

24 جانفي 2025

ص-08-2025-1013014-00000

من المدير العام للإعانات
إلى

الموضوع: طلب شهادة في عدم الخضوع للخصم من المورد.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 10 جانفي 2025.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين المجمع
لفلاحي الكروم ومنتجي الغلال من الحصول على شهادة في عدم الخضوع
للخصم من المورد.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه باعتبار أنّ نشاط المجمع المذكور كيفما تمّ
التنصيب عليه لا ينجزّ عنه توزيع أرباح فهو يكون خارج ميدان تطبيق الضريبة
على الشركات. ولا تخضع بالتالي الأرباح التي يحققها للضريبة المذكورة ولا تخضع
تبعاً لذلك المبالغ الراجعة له للخصم من المورد بهذا العنوان. هذا ولا يستوجب عدم
الخضوع للخصم من المورد الاستظهار بشهادة في الغرض.

مع العلم أنّ مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي قد يحققها المجمع تبقى
خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام
وذلك وفقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على الشركات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للإعانات
الدكتور نعيمه الغريبي جرم العريبي